الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ39953ـدد القضيــة**

تاريخــه : 2017/4/26

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28/ 06 /2016 تحت عدد 325 مــن :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضحايا حوادث المرور

ضـــــد: 1)ورثة "ش.ح" و هم أرملته "م.ر" في حق نفسها و في حق ابنائها القصر "ف" و "ض" و "م" و "ا".

2) "س.ر" محاميهم: الأستاذ "م.ج".

طعنا في الحكم ألاستئنافي المدني عدد 59 الصادر بتاريخ 2014/12/11 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد.

و القاضي:" قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل و بتخطئة الطاعن بالمال المؤمن و بتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ح" حسب محضره عدد 7565 بتاريخ 2016/7/19 .

و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2016/7/26 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/8/12 من الاستاذ "م..ج" نيابة عن المعقب ضدهم و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا او رفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشـــكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقب ضدهم الاوائل حاليا) امام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضين انه بتاريخ 2011/10/21 جد حادث مرور تمثل في مداهمة جرار فلاحي متبوع بصهريج لعربة تجرها دابة نجم عنه وفاة مورثهم "ش.ح" الذي لم يكن له ذنب في حصول الحادث و ان وفاته قد اضرت بزوجته و ابنائه القصر ضررا جسيما لذا فهم يطلبون الزام المدعى عليه الثاني (المعقب ضده ثانيا) بان يؤدي لهم المبالغ المذكورة يعرضه الدعوى تعويضا عن الضرر المعنوي و الاقتصادي و منحة الدفن و اجرة المحاماة و احلال المدعى عليه الأول (المعقب حاليا) محله في الأداء.

بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14299 بتاريخ 2013/2/20 يقضي ابتدائيا باعتبار المطلوب الثاني متحملا لكامل مسؤولية الحادث و احلال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق حوادث المرور بوصفه ضامنا للمسؤول المدني بان يؤدي للمدعية الغرامات التالية:

1)للمدعية "م" في حق نفسها 8108.888 دينار لقاء ضررها المعنوي و مبلغ 24278.452 دينار لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راسمال.

2) للمدعية في حق ابنائها القصر "ف" و "ض" و "م" و "ا"19461.312 دينار لقاء ضررهم المعنوي سوية بينهم و مبلغ 21.623 دينار لقاء ضررهم الاقتصادي في شكل جراية عمرية تدفع لهم مشاهرة و بالحلول بداية من تاريخ الوفاة المرافق لـ2011/10/21 الى انقضاء الموجب و مبلغ 705.120 دينار لقاء مصاريف دفن لفائدة المدعية في حق نفسها و في حق ابنائها القصر سوية بينهم كتغريم المكلف العام بـ250 دينار لفائدة المدعية "م"لقاء أجرة محاماة و أتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليه بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة و الإذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة المقام في حقهم بإحدى المؤسسات البنكية على ان لا تسحب منه الا باذن خاص ممن له النظر الى انتفاء الموجب القانوني.

و حيث استانف المحكوم ضده الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعيا عليه مخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت لعدم الجواب عن الدفع مخالفة احكام الفصلين 120 و 172 من م ت و عدم المرور بالطور الصلحي الوجوبي و سوء تطبيق احكام الفصلين 120 و 172 المذكورين و مخالفة الفصلين 173 و 162 من م ت فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

و حيث تعقب المحكوم ضده القرار الاستئنافي المشار اليه ناعيا عليه صلب مستندات طعنه.

اولا: مخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت:

قولا بان الفصل 251 من م م م ت اوجب عرض الملف على النيابة العمومية اذا تعلقت القضية بالدولة و الهيئات العمومية و انه ثبت بالاطلاع على الحكم المطعون فيه عدم احترام محكمة البداية لهذا الاجراء مما يتجه معه نقض الحكم الابتدائي.

ثانيا: مخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت:

قولا بان الفصل 123 من م م م ت قد اوجب ان يضمن بكل حكم اسماء وصفات و مقرات الخصوم الا ان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر المسؤول المدني "س.ر" المشمول بمطلب الاستئناف و هو ما يبرر نقضه.

ثالثا: سوء تطبيق القانون بخرق مقتضيات الفصلين 120 و 172 من م ت

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه قد بررت الزامها المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان بضمان نتائج الحادث باطلاقه بضمان ناتج الحادث باطلاقه عبارة الفصل 173 من م ت "كلما توفرت صورة عدم تامين " دون حصرها باحكام الفصل 172 من م ت و الفقرة أ بين الفصل 120 من نفس المجلة . و هو تفسير فيه سوء تاويل لاحكام القانون ضرورة انه لا يمكن للمشرع ان يحصر صور عدم التامين الموجبة لتدخل صندوق الضمان صلب الفصل 172 من م ت و يعممها في الفصل 173 الذي يليه . و انه من الضروري تطبيق احكام الفصل 172 من م ت الذي يحمل الصندوق التعويضات الا في صورة مخصوصة و ان عدم التامين التام لا يدخل في نطاق تغطية الصندوق و هو ما يتجه معه نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة.

رابعا: الخطا في تطبيق القانون بخصوص الفصلين 173 و 162 من م ت:

قولا بانه كان قد تمسك امام محكمة القرار المطعون فيه بضرورة المرور بالطور الصلحي وفق احكام الفصل 173 من م ت الا ان المحكمة اجابت باحترام المتضررين لاجراءات بتوجيههم مطلبا في التعويض برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ و ان احكام الفصل 173 من م ت توجب المرور بالطور الصلحي و هو ما تدعمه احكام الفصل 162 التي توجب القيام بعد فوات اجل 15 يوما بعد الاجل المقرر للفصل 148 و هو 6 اشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية . و ان التضرر ين قد تقدموا بطلب الصلح في 2012/4/5 و تولوا القيام قضائيا في 2012/4/17 و هو من شانه ان يؤدي الى تعويض

مزدوج . و ان القيام خارج الاجل القانوني و قبل انقضائه من شانه ان يؤديا الى سقوط الحق في طلب التعويض.

طالبا قبول التعقيب شكلا و في الاصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و حيث رد نائب المعقب ضدها الاولى على مستندات التعقيب قولا بان تدخل الصندوق في حالة انعدام التامين يستند الى حالات استثناء الضمان الواردة بالفصل 118 من م ت و التي منها صورة عدم تحصل السائق زمن حصول الحادث على الشهادات التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل لسياقة تلك العربة و أكد على احترام منوبته لأحكام الفصل 173 من م ت بتوجيهها الإعلام المسبق للمعقب و ان الدفع بمخالفة أحكام الفصل 162 من م ت هو دفع جديد يثار لأول مرة امام محكمة التعقيب و تجه الالتفات عنه. و اكد احترام محكمة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 251 من م م م ت و عرضها الملف على النيابة العمومية طالبا رفض مطلب التعقيب شكلا او أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة احكام الفصل 123 من م م م ت:

حيث نعى المعقب عن محكمة القرار المطعون عدم تضمينها لاسم المسؤول المدني "س.ر " كمستانف ضده رغم شموله بمطلب الاستئناف.

و حيث ان هذا الامر لا يعدو ان يكون مجرد سهو من المحكمة عن تضمين احد اطراف القضية بلائحة الحكم و هو ما يتدرج ضمن الاخطاء المادية التي يتم اصلاحها من قبل المحكمة مصدرة الحكم اما بصفة تلقائية او بطلب ممن له الصفة و المصلحة و ذلك تطبيقا لاحكام الفصل 256 من م م م ت.

و حيث ان الغلطات المادية القابلة للإصلاح لا تعد سببا مبطلا للحكم و عليه فقد اضحى المطعن المثار من المعقب في غير طريقه و تعين رده.

عن المطعن الثالث المتعلق بسوء تطبيق القانون و خرق مقتضيات الفصلين 120 و 172 من م ت:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المطعون فيها اعتبار صندوق ضمان حوادث المرور ضامنا لمسؤولية الحادث المدنية حال ان الوسيلة المتسببة فيه كانت غير مؤمنة مطلقا و هي حالة مستثناة من نطاق تدخل الصندوق المذكور.

و حيث ان البت في مسالة مجال ضمان الصندوق يستوجب تاويل النصوص القانونية الواردة بمجلة التامين و خاصة احكام الفصل 120 و 172 منها.

و حيث انه لاجدال في ان تدخل فقه القضاء لتفسير نص ما بتحديد مضمون القاعدة القانونية و الكتشف عن مختلف تطبيقاتها امر مطلوب بل هو واجب اصلا في مجابهة نقص في القاعدة لانصاف صاحب حق في ظرف واقعي متجانس مع الحالة النموذجية التي وضعت من اجالها القاعدة القانونية الا ان نطاق النص لم يشمله بواضح عبارته مثلها على الامر في قضية الحال من مطالبة بتعويض اضرار نتيجة حادث طريق تسببت فيه وسيلة غير مؤمنة مطلقا.

و حيث ان هذا المطلب و هذه الوجوبية يمليها الى جانب مبادئ العدل و الانصاف المحمولة على القضاء بحكم وظيفته ارادة المشرع نفسه بما اورده من قواعد قانونية لمواجهة مثل هذه الوضعية و خاصة احكام الفصل 535 و 536 و 541 من م ا ع وبالتالي فان سحب مجال تدخل صندوق ضمان حوادث السيارات على صورة انعدام التامين مطلقا هو موقف متجه في اطار قانون 2005 الذي اقر واجب التامين و الحق في التعويض حتى في صورة الاخلال بالواجب المذكور و الذي هو سبب احداث الصندوق و ان الحالات المنصوص عليها بالفصل 120 و ان كانت تقتضي ابرام عقد تامين سابق فان نتيجتها تتحد مع حالة عدم التامين بتاتا و ذلك في ان المسؤول عن الحادث لم يكن مؤمنا بتاريخ الحادث.

و حيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من الحاق حالة عدم التامين بتاتا في مجال تدخل المعقب و لئن كان سليما في النتيجة القانونية

التي انتهى اليها الا ان الاسانيد التي اسست عليها قضاءها انبنت على تاويل الفصلين 172 و 173 من م ت بصفة متفردة و دون ربط احدهما بالاخر.

و حيث طالما ان ما انتهت اليه المحكمة كان سليما و غير متناقص مع احكام الفصلين 120 و 172 كما سلف الالماع اليه فان الجدوى تعد منتفية لنقض القرار المطعون فيه و اتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالخطا في تطبيق الفصلين 173 من 162 من م ت

حيث ان الفصل 173 من م ت قد اوجب على المتضرر او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة تقدم مطلب في التعويض لصندوق ضمان حوادث المرور في اجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التامين و هو اجراء وجوبي.

و حيث ان الاجراء المذكور يهدف الى اعلام الصندوق برغبة المتضررين في الحصول على التعويض و لا يتعلق بمرحلة التسوية الصلحية التي يحمل فيها تقديم عرض التسوية على المؤمن و هي اجراء اختياري و لا مجال للربط بين الاجراءين .

و حيث ان المعقب ضدها قد قامت باعلام الصندوق بمطالبتها له بالتعويض عن الضرر لاحق بها و بابنائها القصر نتيجة للحادث.

و حيث ان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد أحسنت تطبيق احكام الفصل 173 من م ت و ردت على الدفع المتعلق به و كان تعليلها سليما و مستساغا واقعا و قانونا.

و حيث ان فرع المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق احكام الفصل 162 من م ت هو دفع جديد لم يسبق للمعقب اثارته امام محكمة القرار المنتقد و بالتالي فلا يجوز له التمسك به لاول مرة امام محكمة التعقيب التي لا تعد طور ثالثا للتقاضي و ان مجال رقابتها مقصور على ما وقع اثارته من دفوعات امام محكمة الدرجة الثانية.

و حيث يتعين و الحالة تلك رد هذا المطعن بفرعيه.

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 251 من م م م ت:

حيث ان عرض الملف على النيابة العمومية هو عرض اطلاع لا غير الغاية منه احاطة النيابة العمومية بوصفها نائبة حق عام عنها بمعطيات الملفات المتعلقة بالجهات المحددة بالفصل 251 من م م م ت عسى تستدعى اتخاذ إجراءات قانونية او أبحاث تقتضيها صفاتها.

و حيث و لئن اوجب الفصل 251 من م م م ت على المحكمة عرض الملف على النيابة في هذه الحالات قبل ثلاثة ايام من تاريخ الجلسة فان الوجوبية الوارد بها نص الفصل 251 من م م م ت لا تعني بالضرورة البطلان الملحق للاجراء الذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها او الذي يمكن اثارته لاول مرة لدى محكمة الموضوع ذلك ان الفصل 14 من م م م ت بين ان البطلان المطلق لا يكون الا بنص او حصل بموجب مساس بقواعد النظام العام او مساس باحكام الاجراءات الاساسية.

و حيث ان الفصل 251 من م م م ت لم يرتب البطلان على عدم عرض الملف على النيابة العمومية كما ان المسالة لا تتعلق بجانب اجرائي و بمبادئ اساسية لقاعدة اجرائية اذ ان القواعد الاجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة بين اطرافها اما مسالة عرض الملف على النيابة فهو من قبيل التنظيم القضائي الذي يخول لها نظرا على ما هو من قبيل المصلحة العامة في الخصومة.

و حيث ان التشريع التونسي قد عزز دور النيابة العامة على مستوى محكمة التعقيب في اطار حماية النظام العام (الفصل 187 من م م م ت) و حماية المصلحة العامة و مصلحة القانون (الفصلان 180 و 181 من م م م ت)

و قد تضمن تقرير الادعاء العام في ملف هذه القضية طلب تجاوز عدم العرض على النيابة العمومية لانعدام المصلحة في النقض و عدم مساس الموضوع بالنظام العام و اتجه لذلك لفت النظر عن هذا المطعن لما سبق بيابه.

و لهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 26 افريل 2017 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر و عضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ و هالة البجار و بمحضر المدعي العام السيد محرز الزواوي و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه